(٥) كتاب صلاة العيدين

[١] باب

[٤٨٧] وقال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه،ولا تفطروا حتى تروه ـ يعنى الهلال ـ فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » .

[٤٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

= ❊ **س** : (٣ / ١٦٩) (١٨) كتاب صلاة الخوف ـ (٥) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان ، عن أبى بكر بن أبى الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين ، صفّا خلفه ، وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

ولم يثبت الشافعى هذا الحديث ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة .

نقل البيهقى قوله : وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام،وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله بشىء فى بعض إسناده . (المعرفة ٣ / ١١) .

كما بين البيهقى أن الزهرى ـ وهو أحفظ من أبى بكر بن أبى الجهم ـ رواه عن عبيد الله عن ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبى ﷺ بعُسْفَان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس . (انظر حديث صلاة النبى ﷺ بعسفان ـ رقم ٤٨٠) . أى صلى كل من الطائفتين ركعتين .

قال البيهقى : ويشبه أن يكون هو المراد برواية أبى بكر بن أبى الجهم . (المعرفة ٣/ ١٢ ـ ١٣) .

[٤٨٧] ❊ **خ** : (٢/ ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا » ـ من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . (رقم ١٩٠٦) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .

❊ **م** : (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ـ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمِّى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن محمد بن بشر العبدى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين » . (رقم ١٩ ـ ٢٠ / ١٠٨١) .

هذا ، وهذان الحديثان : حديث ابن عمر وأبى هريرة ، متفق عليهما .

[٤٨٨] **حسن لغيره** .

❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ١٦٧ رقم ٧٣٤٤)، عن رجل من أهل المدينة،عن إسحاق بن عبد الله =

إسحاق بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز: أنه[1] كان لا يجيز فى الفطر إلا شاهدين.

[**٤٨٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أن كان » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

= أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلاً واحدًا، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين. وعند ابن أبى شيبة ما يدل عليها .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٦٩) كتاب الصيام ـ ما قالوا فى الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ـ عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر : أن محمد بن سويد الفهرى أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: ما حملك على أن أفطرت قبل الناس ؟ فكتب إليه محمد: أنه شهد عندى حزام بن حكيم القرشى أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر، أو أحد الناس: أو ذو اليدين هو ؟

وهذا إسناد رجاله ثقات . وعمرو بن مهاجر دمشقى ، أى شامى وإسماعيل بن عياش ثقة إذا روى عن الشاميين أهل بلده .

[**٤٨٩**] **صحيح لغيره** .

* **ت** : (٢/ ١٥٥) أبواب الصوم (٧٨) باب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون ؟ من طريق يحيى بن اليمان ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » .

قال الترمذى : سألت محمدًا قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم ، يقول فى حديثه : سمعت عائشة .

وقال الترمذى : **هذا حديث غريب صحيح** .

* **سنن الدارقطنى** : (٢/ ٣٢٥) كتاب الحج ـ من طريق معمر عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم تضحى الناس .

رواه أبو هشام الرفاعى عن يحيى بن اليمان ، عن معمر ، وقال أبو هشام : أظنه رفعه .

قال الحافظ فى التلخيص : صوب الدارقطنى وقفه وقفه فى العلل .

قال البيهقى : ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل .

وتعقبه الحافظ فقال : « كذا قال ، وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبى هريرة ؛ فإنه مات بعدها . (التلخيص ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) .

* **د** :(٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤) (٨) كتاب الصوم ـ (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال ـ من طريق محمد بن عبيد، عن حماد فى حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

قال ابن حجر فى التلخيص : وابن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة .

* **ت** : (٣/ ٧١) (٦) كتاب الصوم ـ (١١) باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ـ من طريق محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن إسحاق بن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس . (رقم ٦٩٧) .

* **جه** : (١ / ٥٣١) (٧) كتاب الصوم ـ (٩) باب ما جاء فى شهرى العيد ـ من طريق حماد بن زيد=

حدثنى عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » .

[**٤٩٠**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج (١) فأخطأ الناس بيوم (٢) عرفة، أيجزى عنه ؟ قال: نعم ، إى لعمرى إنها لتجزى عنه .

[٢] العبادة ليلة العيدين

[**٤٩١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

---

(١) « أول ما حج » : ليست فى (ب) ، وفى (ت) : « أو ما حج » وهى كذلك فى (ص) وفى الهامش بلحق ، وعليها « كذا » و « صح » .

والراجح أن الكاتب نسى أن يكتب اللام فى «أول» فصارت العبارة غير مفهومة فحذفها طابعو (ب).

وما أثبتناه من التلخيص الحبير ، فقد نقل ابن حجر الرواية عن الشافعى .

والمراد بهذه العبارة أن هذه الحجة هى حجة الفريضة ، والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ب) : « يوم عرفة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

= عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة به . (رقم ١٦٦٠) .

هذا ورواه الدارقطنى من حديث حماد بن زيد بإسناد أبى داود وابن ماجة (السنن ٢/ ٣٢٤ كتاب الحج) .

وهذه المتابعات والشواهد يقوى بعضها بعضًا ، ويصح الحديث ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**٤٩٠**] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال ابن حجر فى التلخيص: « يوم عرفة اليوم الذى يُعَرِّف الناس فيه »: أبو داود فى المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد،وعبد العزيز تابعى. قال ابن شاهين عن ابن أبى داود: اختلف فيه . ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه . . . ورواه مجاهد بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « عرفة يوم يُعَرِّف الإمام » تفرد به مجاهد . قاله البيهقى ، قال : ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل . كذا قال . وقد نقل الترمذى ، عن البخارى : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبى هريرة فإنه مات بعدها . (٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

[**٤٩١**] * **جه** : (١/ ٥٦٧) (٧) كتاب الصيام ـ (٦٨) باب فيمن قام فى ليلتى العيدين ـ من طريق أبى أحمد المرار بن حمويه ،عن محمد بن المصفى، عن بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ به .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (ص ٢٥٨): « هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية » وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:«من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمر بن هارون البلخى ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدى وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيرة ، والله أعلم . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨).

أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدَان ، عن أبى الدرداء قال : من قام ليلتى[١] العيدين محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب .

[**٤٩٢**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى[٢] ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان .

[**٤٩٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى ﷺ ليلة العيد [٣] ، فيدعون ، ويذكرون الله ، حتى تمضى ساعة من الليل [٤] .

[**٤٩٤**] وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة جَمْع ، وليلة جَمْع هى ليلة العيد ؛ لأن صبيحتها النحر .

[٣] التكبير ليلة الفطر

[**٤٩٥**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى صالح بن محمد بن زائدة: أنه سمع ابن المُسَيَّب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون [٥] ليلة الفطر فى المسجد ، يجهرون بالتكبير .

[**٤٩٦**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى

---

(١) فى (ب) : « ليلة العيدين » وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « ليلتى العيد » .
(٢) فى (ص) : « ليلة الجمعة » بدون حرف الجر « فى » .
(٣) فى (ص) : « ليلة العيدين » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « من الليلة » مخالفة جميع النسخ .
(٥) فى (ص) : « يكبروا » .

[**٤٩٢**] ❋ **المعرفة** : (٣/ ٩٧) كتاب صلاة العيدين، باب عبادة ليلة العيدين ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع به .
قال ابن حجر فى التلخيص : ذكره صاحب الروضة من زياداته ، ووصله ابن ناصر فى كتاب فضائل شعبان له . (التلخيص ٢ / ٨٠) .
[**٤٩٣**] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس به .
[**٤٩٤**] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق ، بالإسناد السابق .
[**٤٩٥**] ❋ **المعرفة** : (٢ / ٣٠) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير ليلة الفطر ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى .
[**٤٩٦**] المصدر السابق : (٣ / ٣٠) الموضع السابق ـ بالإسناد السابق .

صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُرْوَة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى .

[**٤٩٧**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى يزيد ابن الهاد : أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد .

[**٤٩٨**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ، فيرفع صوته بالتكبير .

[**٤٩٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتى المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ، ترك التكبير .

[**٤٩٧**] بين هذه الرواية والتى بعدها تقديم وتأخير فى (ص ، ت) .

المصدر السابق (الموضع نفسه) بالإسناد السابق .

[**٤٩٨ ـ ٤٩٩**] **صحيح لغيره موقوفًا وصحح الحاكم رفعه .**

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢ / ١٦٤) كتاب الصلوات ـ فى التكبير إذا خرج إلى العيد ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ، ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام .

ورواته ثقات ، ومحمد بن عجلان صدوق ، ومن رواة مسلم والسنن .

* **المعرفة** : (٣ / ٢٩ ـ ٣٠) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

قال البيهقى : رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان موقوفا . (انظر سنن الدارقطنى٢/ ٤٤ رقم ٤).

قال : ورواه أبو شهاب عن عبد الله بن عمر موقوفاً .

ورواه عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبى ﷺ فى رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتى المصلى . (انظر سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ رقم ٦ ـ من طريق الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى) .

* **المستدرك** : (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨) (٦) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق موسى بن محمد بن عطاء عن الوليد بن محمد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى .

وقال : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقرى ، ولا بموسى بن عطاء البلقاوى ، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث ، وصحت به الرواية عن عبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة .

ثم ساق حديث يحى بن سعيد القطان عن ابن عجلان هذا، وقد تعقبه الذهبى فقال: هما متروكان ـ يعنى موسى بن عطاء والوليد بن محمد .

أقول : كأن الحاكم صححه بشهرته عند أهل الحديث وبالموقوف عن الصحابة .

[٤] الغسل للعيدين

[٥٠٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٥٠١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام (١) كان يغتسل يوم العيد ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

[٥٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يغتسل يوم العيد .

[٥٠٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُرْوَة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين .

[٥٠٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهرى ،

---

(١) فى (ب) : « عليا رضي الله عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٥٠٠] * ط : (١/ ١٧٧) (١٠) كتاب العيدين ـ (١) باب العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما ، والإقامة . (رقم٢).

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٣٠٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب الاغتسال فى يوم العيد ـ عن مالك به . (رقم ٥٧٥٣) .

قال عبد الرزاق : وأنا أفعله .

[٥٠١] **صحيح لغيره** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (الموضع السابق) عن رجل من أسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو . (رقم ٥٧٥١) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٣/ ٢٧٨) كتاب صلاة العيدين ـ باب غسل العيدين ـ من طريق الشافعى، عن ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ، قال: اغتسل كل يوم إن شئت ؟ فقال :لا ، الغسل الذى هو الغسل ـ قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، وبه يصح الحديث الذى معنا ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وزاذان أبو عمر الكندى مولاهم وثقه ابن معين وقال ابن عدى : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة (التذكرة ١/ ٤٩٩ رقم ١٩٤٥) .

[٥٠٢] * **المعرفة**: (٣/ ٢٨) كتاب صلاة العيدين ـ باب الغسل للعيدين ـ من طريق أبى العباس،عن الربيع به.

[٥٠٣] المصدر السابق (الموضع نفسه) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٥٠٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٣٠٩) كتاب العيدين ـ باب الاغتسال فى يوم العيد ـ من طريق أبى بكر ابن أبى سبرة، عن عمرو بن سليم، عن ابن المسيب ونضرة قالوا : الغسل فى يوم العيدين سنة. قال: وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

عن ابن المسيب : أنه قال : الغسل فى العيدين سنة .

[٥٠٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى المطلب بن السائب بن أبى (١) وداعة ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى .

[٥] وقت الغدوِّ (٢) إلى العيدين

[٥٠٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى أبو الحويرث : أن النبى ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : « أن عَجِّل الغدو إلى الأضحى ، وأخِّر الفطر ، وذَكِّر الناس » .

[٥٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى الثقة أن الحسن قال: كان النبى ﷺ يغدو إلى العيدين: الأضحى والفطر، حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها.

---

(١) فى (ت ، ب) : « المطلب بن السائب ، عن ابن أبى وداعة » وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقى، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(انظر التاريخ الكبير ٨ / ٨ ـ والجرح والتعديل ٨ / ٣٥٩ ، والثقات لابن حبان ٥ / ٤٥٠) هذا وهو ليس فى تهذيب الكمال ، والتعجيل ، والتذكرة للحسينى ، والله تعالى أعلم .

(٢) ضبطت هذه الكلمة فى (ت) هكذا : « العَدْو » وهو خطأ .

---

[٥٠٥] ❊ **المعرفة** : (٣ / ٢٨) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به . وفيه المطلب بن السائب بن أبى وداعة .

[٥٠٦] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٨٦) كتاب العيدين ـ باب خروج من مضى والخطبة وفى يده عصا ـ من طريق ابن أبى يحيى به .

قال البيهقى : هذا مرسل ، وقد طلبته فى سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ، والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢ ـ كتاب صلاة العيدين ـ باب الغدو إلى العيدين) .

وقال الحافظ ابن حجر : وضعيف أيضاً. (التلخيص ٢/ ٨٣ وطبعة دار قرطبة ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر له شاهدًا فقال : وفى كتاب الأضاحى للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح .

ولا أدرى : هل المعلى بن هلال هو الذى رماه النقاد بالكذب أو لا ؛ لأن ابن حجر سكت فلم يتعقب ، كما هى عادته فى مثل هذا الراوى ، ولم أجده كذلك من شيوخ وكيع ، ولا من شيوخه الأسود . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٥٠٧] ❊ **المعرفة** : (٣ / ٣٣) كتاب العيدين ـ باب الغدو إلى المصلى ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقى فى السنن الكبرى:وهو مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه . =

[٥٠٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس .

[٥٠٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا (١) عبد الله بن أبى بكر، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة: إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى .

[٥١٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى ابن نسطاس: أنه رأى ابن المسيب فى يوم الأضحى وعليه بُرْنُسٌ أرجوان، وعمامة سوداء، غادياً فى المسجد إلى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس .

[٥١١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى ابن حَرْمَلَة ، أنه رأى سعيد بن المُسَيَّب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلى الصبح.

[٦] الأكل قبل العيد فى يوم الفطر

[٥١٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن

(١) فى (ص) : « أخبرنا عن عبد الله بن أبى بكر » ، وهو مخالف لما فى المعرفة أيضاً .

= هذا وقد ذكر البيهقى هنا أن الشافعى روى فى القديم عن مالك قوله: مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة. قال الشافعى : وهكذا نقول. [ط (١/ ١٨٢) (١٠) كتاب العيدين ـ (٧) غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة] .

[٥٠٨] ❊ **المعرفة** (٣ / ٣٤) الموضع السابق ـ بالإسناد السابق عن الشافعى به .

هذا وقد روى ابن أبى شيبة (٢/ ١٦٣ كتاب الصلوات ـ الساعة التى يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة ؟ ـ من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلى الصبح فى مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى .

[٥٠٩] ❊ **المعرفة** : (الموضع السابق) بالإسناد السابق ، عن الشافعى به .

[٥١٠] ❊ **المعرفة** : (٣ / ٣٤) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٥١١] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١٦٣) كتاب الصلوات ـ الساعة التى يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة ؟ ـ عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام فى يوم عيد حتى يأتى المصلى عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصراعين .

هذا وفى رواية المعرفة بهذا الإسناد : « أخبرنى عبد الواحد بن حرملة » .

[٥١٢] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١٦٢) كتاب الصلوات ـ فى الطعام قبل الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى =

ابن شِهاب ، عن ابن المُسَيَّب قال : كان المسلمون يأكلون فى يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر .

[**٥١٣**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام ابن عُرْوَة ، عن أبيه : أنه كان يأكل قبل الغدو فى يوم الفطر .

[**٥١٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر .

[**٥١٥**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر .

[**٥١٦**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن صَفْوان بن

= من طريق مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدو يوم الفطر .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٣ / ٣٠٦) كتاب العيدين ـ باب الأكل قبل الصلاة ـ من طريق معمر ، عن الزهرى نحوه .

وفيه : قال معمر: فكان الزهرى يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا.

[**٥١٣**] * **ط** : (١/ ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو فى العيد .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٣٠٦) كتاب صلاة العيدين ـ (٣) باب الأكل قبل الصلاة ـ عن معمر، عن هشام بن عروة ،عن أبيه نحوه .

[**٥١٤**] * **ط** : (الموضع السابق) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (الموضع السابق) عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى .

وانظر رقم [٥١٢] .

[**٥١٥**] انظر رقم [٥١٣] وتخريجه .

[**٥١٦**] * هذا من الأسانيد التى لا توجد عند غير الشافعى على حد علمى .

ولكن فى الباب عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً.

رواه البخارى إلا قوله: « ويأكلهن وترا » فذكرها تعليقاً بلفظ: « ويأكلهن أفراداً ». [١/ ٣٠٢ ـ ١٣ كتاب العيدين ـ (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ من طريق محمد بن عبد الرحيم ، عن سعيد ابن سليمان ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس به .

ثم قال : وقال مُرَجَّأ بن رجاء، عن عبيد الله ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ : « ويأكلهن وتراً »] .

وقد وصل هذا التعليق ابن حبان (٢٨١٤) والحاكم (١/ ٢٩٤) .

وحديث بريدة : كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى .

رواه أحمد (٥ / ٣٥٢) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٨ رقم ١٧٥٦) ، والترمذى (رقم ٥٤٢) ، =

سليم : أن النبى ﷺ كان يَطْعَم قبل أن يخرج إلى الجَبَّان (١) يوم الفطر ويأمر به .

[٧] الزينة للعيد

[٥١٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن جعفر ،

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الجبَّانة » وهى مخالفة جميع النسخ .
والجبان ، والجبانة : الصحراء حيث مصلى العيد ، ويطلق على المقبرة .

= وابن حبان (موارد رقم ٥٩٣) .
قال الترمذى: حديث غريب ، وقال محمد ـ يعنى البخارى : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث.
وثواب هو الذى روى هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .
وقد وثق ثواب ابن عيينة،وابن معين فى رواية عباس وغيره ، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك .
وقال ابن عدى : وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر ، وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم : عقبة بن عبد الله الأصم ، ولا يلحقه بهذين ضعف .
قال الترمذى: وفى الباب عن على، وأنس. (التلخيص الحبير ٢/ ٨٤ وفى طبعة قرطبة ٢/ ١٦٩).
وقد روى الترمذى حديث على، وفيه :« وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » أى من السنة ، وقال : حسن رقم (٥٣٠ ـ ٢ / ٤١٠) .

[٥١٧] **حسن لغيره .**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب الجمعة ـ باب اللبوس يوم الجمعة ـ عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن النبى ﷺ : كان يلبس فى كل يوم عيد برداً له من حِبَرَة.
ويلاحظ أن رواية عبد الرزاق ليس فيها عن « جده » فهى مرسلة .
وانظر تخريج الحديث رقم [٤١٠] .
وكما يقول الحافظ ابن حجر : إن إبراهيم لم ينفرد به . (التلخيص ٢/ ١٦٣)، فقد رواه الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٩٥) (رقم ٧٦٠٥) ، من طريق سعيد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء .
وقال : لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا سعيد بن الصلت تفرَّد به شاذان ، أى عن سعيد بن الصلت .
قال الهيثمى فى المجمع : رجاله ثقات (٢/ ١٩٨) .
وبهذا يصح الحديث موصولاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
أضف إلى هذا أن ابن خزيمة روى نحوه عن جابر رضي الله عنه .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٣/ ١٣٢) (٣٤) باب استحباب ليس الجُبَّة فى الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبى جعفر محمد بن على ، من طريق حجاج بن أرطاة عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله قال : كانت للنبى ﷺ جبة يلبسها فى العيدين ويوم الجمعة (رقم ١٧٦٦) .
وروى البيهقى من طريق مسدد ، عن حفص بن غياث ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبى ﷺ يلبس بُرْدَه الأحمر فى العيد والجمعة (السنن الكبرى ٣/ ٢٤٧) .
وحجاج بن أرطاة مدلس ، وعنعن . =

عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ كان يلبس بُرْد حِبَرَة [١] فى كل عيد .

[٥١٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال : كان النبى ﷺ يَعْتَمُّ فى كل عيد .

[٨] الركوب إلى العيدين

[٥١٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : بلغنا أن الزهرى قال : ما ركب رسول الله

---

(١) **برد حِبَرَة** : أى موشَّاة مزينة .

= **وبهذا كله يقوى الحديث** .

وروى أبو داود عن مسدد، عن أبى معاوية، عن هلال بن عامر ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلى رضي الله عنه يعبر عنه .

* **د** : (٤/ ٣٣٨) فى كتاب اللباس ـ (رقم ٤٠٧٣) .

البُرْدُ : ثوب فيه خطوط .

والحبرَة : بكسر الحاء، وفتح الباء : هى ثياب من كتَّان أو قطن محبرة أو مزينة، والتحبير التزيين، والحِبرَة : مفرد جمعها حِبَر .

[٥١٨] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٥٦) كتاب الصلوات ـ فى الثياب النظاف، والزينة لها ـ من طريق هشيم ، عن الحجاج، عن أبى جعفر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة ويَعْتَمّ يوم العيدين .

قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى :

قد روينا عن عمرو بن حريث أن النبى ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء .

وروينا فى لبس العمامة فى العيدين عن عمر وعلى رضي الله عنهما .

وروينا عن ابن عمر أنه كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه .

وانظر تخريج الحديث رقم [٤٠٩] .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء .

رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨) .

[٥١٩] * **المعرفة** :(٣ / ٣٢ ـ ٣٣) كتاب صلاة العيدين ـ باب المشى إلى العيدين ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به .

قال البيهقى : « وروينا عن الحارث عن على أنه قال : من السنة أن تأتى العيد ماشيا ، ثم تركب إذا رجعت » .

وقد رواه الترمذى وقال: حسن، وزاد: وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج . (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠) .

وقد رويت آثار فى ذلك (انظر مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ومصنف ابن أبى شيبة: ٢ / ١٦٢ ـ ١٦٣) .

وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج فيه .

رواه البزار . وفيه خالد بن إلياس ، وهو متروك . =

ﷺ فى عيد ولا جنازة قط .

[٩] الإتيان من طريق غير التى غدا منها

[٥٢٠] **أخبرنا** الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى .

[٥٢١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى خالد

= وقد روى ابن ماجه أحاديث ثلاثة فى هذا الباب :

١ ـ عن هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه ،عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً .

٢ ـ عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ،عن أبيه ، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً .

٣ ـ عن محمد بن الصباح ، عن عبد العزيز بن الخطاب ، عن مندل ، عن محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأتى العيد ماشياً (جه : ١ / ٤١١ ـ كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشياً . أرقام ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ ، ١٢٩٧) .

وهذه الأسانيد كلها ضعيفة ، ولكنها يقوى بعضها بعضاً ،وكذلك بالشواهد التى سبقت .

وأخرج الفريابى فى العيدين (ص ١٠٢) عن الزهرى قال:إن رسول الله ﷺ لم يركب فى جنازة قط ، ولا فى خروج أضحى ولا فطر .

[٥٢٠ ـ ٥٢١] **صحيح لغيره فى ذهاب رسول الله ﷺ من طريق ورجوعه من طريق آخر .**

* **خ** : (١ / ٣١١) (١٣) كتاب العيدين ـ (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ـ من طريق أبى تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . (رقم ٩٨٦) .

قال البخارى : تابعه يونس بن محمد، عن فليح [أى عن سعيد بن الحارث، عن أبى هريرة]، وحديث جابر أصح .

* **د** : (١ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٤) باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق ـ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر .

وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمرى، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله ابن عمر . (رقم ١١٥٦) .

* **ابن حبان** :(موارد،ص ١٥٦) صلاة العيد ـ (١١١) باب الخروج إلى العيد ـ من طريق ابن خزيمة، عن على بن معبد، عن يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين يرجع فى غير الطريق الذى خرج منه .

* **جه** : (١ / ٤١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٦٢) باب الخروج يوم العيد فى طريق والرجوع فى غيره ـ من طريق هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبى العاص ، =

ابن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب : أن النبى ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر .

[**٥٢٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى معاذ بن عبد الرحمن التيمى ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبى ﷺ رجع من المصلى يوم عيد ، فسلك على التَمَّارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى هو عند موضع البِرْكَة التى بالسوق ، قام فاستقبل فج أسلم ، فدعا ، ثم انصرف .

[١٠] الخروج إلى الأعياد

[**٥٢٣**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين

= ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف فى الطريق الأخرى ، طريق بنى زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ، ودار أبى هريرة إلى البلاط .

قال البوصيرى فى الزوائد: (ص ١٩٤):«أصله فى صحيح البخارى من حديث جابر بن عبد الله، ورواه أبو داود وابن ماجه فى سننيهما ، وابن حبان فى صحيحه،والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر ، ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أبى هريرة وقال : حديث غريب وإسناد حديث سعد القرظ ضعيف ، لضعف أولاده ؛ عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله . رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الله بن سعد بن عمار ، عن أبيه » .

[**٥٢٢**] ❊ **المعرفة** : (٣ / ٥٦) كتاب صلاة العيدين ـ باب الإتيان من طريق غير الطريق التى غدا منها ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وأصل هذا الحديث عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى .

روى أحمد عن إبراهيم بن إسحاق ، عن المنكدر بن محمد ـ يعنى ابن المنكدر ، عن أبيه عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً فى السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون . (٣ / ٤٩٩ ـ وطبعة دار الفكر ٥ / ٤٣٧ رقم ١٦٠٦٨) .

وكذلك رواه أبو يعلى والطبرانى . وفيهما : رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى، فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون ، وكيف سمتهم ، ثم يقف ساعة ، ثم ينصرف.

قال الهيثمى : ورجال الطبرانى موثقون ، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر ، فقد وثقه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين فى رواية وضعفه غيرهم . (مجمع الزوائد ٢/٢٠٦) **وهو يتقوى بهذه المتابعة وبتلك الشواهد** .

[**٥٢٣**] ❊ **خ** : (١ / ٣٠٣) (١٣) كتاب العيدين ـ (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ـ من طريق سعيد ابن أبى مريم ،عن محمد بن جعفر ،عن زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ـ والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم . . . الحديث . (رقم ٩٥٦) .

قال البيهقى : وروينا عن على رضي الله عنه أنه قال : الخروج إلى العيدين من السنة .

إلى المصلى بالمدينة . وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم .

[**٥٢٤**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى جعفر ابن محمد عن رجل : أن أبان بن عثمان صلى بالناس فى مسجد النبى ﷺ يوم الفطر فى يوم مطير، ثم قال لعبد الله بن عامر: حدثهم، فأخذ (١) يحكى عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله: صلى عمر بن الخطاب بالناس فى المسجد فى يوم مطير فى يوم الفطر .

[**٥٢٥**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى صالح بن محمد بن زائدة : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فى يوم مطير فى المسجد ، مسجد النبى ﷺ (٢) .

[١١] الصلاة قبل العيد وبعده

[**٥٢٦**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن عدى بن

(١) فى (ص) : « ما حدثنى » بدل : « فأخذ يحكى » .

(٢) بعد هذا الباب فى (ص) باب « الأرض تكون بها المساجد » وقد سبق هذا الباب كما نبهنا ، وقابلناه فى (ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦) هناك .

[**٥٢٤**] ❋ **المعرفة** : (٣ / ٥٦ ـ ٥٧) كتاب صلاة العيدين ـ باب إذا كان العذر من مطر أو غيره ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وقال البيهقى عقبه : « قد روينا عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه .

وروينا عن عبيد الله التيمى عن أبى هريرة أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصلى بهم النبى ﷺ العيد فى المسجد » .

❋ **د** : (١/ ٦٨٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٧) باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر ـ من طريق هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الوليد بن مسلم عن رجل من الفرويين ، وسماه الربيع فى حديث عيسى بن عبد الأعلى ابن أبى فروة ، عن أبى يحيى عبيد الله التيمى ، عن أبى هريرة أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد . (رقم ١١٦٠) .

وقد ذكر البيهقى فى السنن الكبرى (٣ / ٣١٠) هذه الرواية التى أشار إليها ،وزاد فيها من رواية الشافعى : « ثم قام على المنبر ، وقال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم ؛ لأنه أرفق بهم ، وأوسع عليهم ، وأن المسجد كان لا يسعهم . قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق » .

[**٥٢٥**] انظر تخريج الأثر السابق .

[**٥٢٦**] ❋ **خ** : (١/ ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين ـ (٨) باب الخطبة بعد العيد ـ من طريق سليمان بن حرب،=

ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ يوم العيدين بالمصلى ، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ، ثم انفتل إلى النساء فخطبهن[1] قائماً ، وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقُرْط وأشباهه .

[**٥٢٧**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن ابن عمر: أنه غدا مع النبى ﷺ يوم العيد إلى المصلى، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ؟

[**٥٢٨**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى سعد بن إسحاق ، عن

---

(١) فى (ص) : « يخطبهن » .

= عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . (رقم ٩٦٤) .

* **م** : (٢ / ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ـ من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه عن شعبة نحوه . (رقم ١٣ / ٨٨٤) .

[**٥٢٧**] * **ت** : (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) أبواب الصلاة ـ (٣٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ـ من طريق وكيع،عن أبان بن عبد الله البجلى،عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص ، عن ابن عمر أنه خرج فى يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبى ﷺ فعله . (رقم ٥٣٨) .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن صحيح** .

* **المستدرك** : (١ / ٢٩٥) (٦) كتاب صلاة العيدين ، من طريق وكيع به .

وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه بهذا اللفظ ؛ لكنهما اتفقا على حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها. [وهو الحديث السابق] . ووافقه الذهبى .

[**٥٢٨**] **حسن لغيره** .

* **المعرفة** : (٣ / ٥٢) كتاب صلاة العيدين ـ باب الصلاة قبل العيد وبعده ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

* **أحكام العيدين للفريابى** : (ص ٢٣١ رقم ١٦٩) ، عن إسحاق بن موسى ، عن أنس ، عن سعيد ابن إسحاق ، عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال : شهدت مع كعب أحد العيدين ، قال : فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد ، ورأيته يعمد إلى البيت ، قلت : يا أبه ، ألا تعمد إلى المسجد ؛ فإنى أرى الناس يعمدون إليه ؟ قال : إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم ، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك

* **المعجم الكبير للطبرانى** : (١٩/ ١٤٩/ ٣٢٦) ، من طريق أنس وهو ابن عياض به .

كما رواه عن أبى زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى،عن آدم بن أبى إياس،عن ابن أبى ذئب، عن سعد بن إسحاق بن كعب ، عن عمه عبد الملك به نحوه .

وفيه : « فقال : هذه بدعة وترك السنة » .

وعبد الملك ذكره ابن حبان فى الثقات (٥/ ١١٩) ثقات التابعين .

قال العراقى : إسناده جيد . (نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩) .

* **مسند أبى داود الطيالسى** : (٢/ ٣٩٣) رقم (١١٦٢) ، مسند كعب بن عجرة ، عن ابن أبى ذئب به .

عبد الملك بن كعب : أن كعب بن عُجْرَة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده .

[**٥٢٩**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وروى هذا عن ابن مسعود، أو أبى مسعود، وحذيفة، وجابر ، وابن أبى أوفى ، وشُرَيْح ، وابن مَعْقِل .

[**٥٣٠**] وروى عن سهل بن سعد وعن رافع بن خَدِيج : أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده .

[**٥٣١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى

[**٥٢٩**] ❊ **المعرفة** : (٣ / ٥٢) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به وفى هذه الرواية «وابن مغفل ، أو ابن معقل » شك الربيع .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢ / ١٧٧ ـ ١٧٨) كتاب الصلوات ـ من كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده ـ عن ابن إدريس وابن عباد ، عن ليث ، عن الشعبى قال : رأيت **ابن أبى أوفى وابن عمرو وجابر بن عبد الله وابن معقل** لا يصلون قبل العيد ولا بعده .

وعن هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كنت جالساً فى المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلى قبل خروج الإمام ، فأومأ إليه سعيد أن اجلس ، فجلس عطاء. قال :فقلت لسعيد: عمن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : **عن حذيفة وأصحابه** .

وعن مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن سميع ، عن على بن أبى كثير أن أبا مسعود الأنصارى كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف فى الصفوف ، فقال : لا صلاة إلا مع الإمام .

وعن وكيع، عن سفيان ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زاهد الحنظلى أن **أبا مسعود الأنصارى** قام فى يوم عيد فقال: إنه لا صلاة فى هذا اليوم حتى يخرج الإمام.

ولهذا أرجح أنه أبو مسعود وليس ابن مسعود ، خاصة وأن ابن مسعود روى عنه أنه كان يصلى بعد العيد أربعاً ، وكذلك كان أصحابه (ابن أبى شيبة٢/ ١٧٩ ـ كتاب الصلوات ـ فيمن كان يصلى بعد العيد أربعاً) .

ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين أن **ابن مسعود وحذيفة** كانا ينهيان الناس ، أو قال : يجلسان من رأياه يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد . (٣ / ٢٧٣) .

ورواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، وفى بعضها : « أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة » . **فهو مرسل صحيح الإسناد** (مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٢) .

[**٥٣٠**] ❊ **المعرفة** : (٣ / ٥٢ ـ ٥٣) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

هذا وقد روى البيهقى هذه الرواية عن الشافعى قال :

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يصلى قبل العيد وبعده .

وقال : أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها.

[**٥٣١**] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣) كتاب العيدين ـ باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ـ عن ابن التيمى ، عن شيخ من أهل البصرة ، عن العلاء بن زيد قال : خرج على يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقيل له : لو نهيتهم ؟ فقال : ما أنا بالذى أنهى عبداً إن صلاها ، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو بما حضرنا .

وروى البزار نحوه عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث ، وقال : لا يروى عن على إلا بهذا الإسناد ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه (٢ / ٢٠٣) . =

عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن على بن الحنفية ، عن أبيه قال : كنا فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلى فى المسجد حتى نأتى المصلى ، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه .

[١٢] من قال : لا أذان للعيدين

[٥٣٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة،عن الزهرى أنه قال: لم يؤذن للنبى ﷺ ، ولا لأبى بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان [(١)] فى العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّرَ عليها . وقال الزهرى : وكان النبى ﷺ يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة .

[١٣] أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

[٥٣٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا سفيان،عن أيوب السَّخْتِيانىّ

(١) فى (ص ، ت) : « ولا عمر ، ولا عثمان » .

= وقد روى البيهقى بعد هذه الرواية روايتين كذلك عن الشافعى ، إحداهما عن ابن عمر ، والثانية عن القاسم بن أبى بكر :

١ ـ مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٢ـ مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات .

وروى عن الشافعى عن إبراهيم عن هشام بن عروة ما ذكرناه فى تخريج الحديث السابق .

[٥٣٢] ❊ **المعرفة** : (٣ / ٣٦) كتاب العيدين ـ لا أذان للعيدين ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٧٨) كتاب العيدين ـ باب الأذان لهما ـ من طريق معمر ، عن الزهرى عن أبى سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلى ، فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة .

قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم فى رواية الزعفرانى : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى ، ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ، ولا إقامة .

❊ **خ** : (١ / ٣٠٤) (١٣) كتاب العيدين ـ (٧) باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ـ من طريق إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

❊ **م** : (٢ / ٦٠٤) (٧) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ٥ / ٨٨٦) .

[٥٣٣] ❊ **خ** : (١/ ٥١) (٣) كتاب العلم ـ (٣٢) باب عظة النساء وتعليمهن ـ من طريق سليمان بن حرب، =

قال: سمعت عَطاء بن أبى رباح يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد، ثم خطب، فرأى أنه لم يُسْمِع النساء فأتاهن فذكَّرَهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا، فجعلت المرأة تلقى الخُرْص(١) والشىء .

[٥٣٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة .

[٥٣٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان،

(١) **الخُرْص** : بالضم والكسر : حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القُرْط ، أو الحلقة الصغيرة من الحلى .

= عن شعبة ، عن أيوب نحوه فى تعليم النساء . (رقم ٩٨) .

وفى (١ / ٣٠٩) (١٣) كتاب العيد ـ (١٩) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس، عن ابن عباس نحو حديث الشافعى هذا .

قال : شهدت الفطر مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، خرج النبى ﷺ كأنى أنظر إليه حين يُجَلِّس بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** ﴾ [الممتحنة : ١٢] ، ثم قال حين فرغ منها : أَنْتُنَّ على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها ـ : نعم . قال : فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هَلُمَّ ، لكنَّ فداء أبى وأمى ، فيلقين الفُتُخْ والخواتيم فى ثوب بلال .

قال عبد الرزاق : **الفُتُخْ** : الخواتم العظام كانت فى الجاهلية (رقم ٩٧٩) .

والخَرْص : حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القُرْط ، أو الحلقة الصغيرة من الحلى .

* **م** : (٢ / ٦٠٢) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢ / ٨٨٤) . ومن طريق عبد الرزاق به كما عند البخارى .

[٥٣٤] * **خ** : (١/ ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين ـ (٨) باب الخطبة بعد العيد ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٩٦٣) .

* **م** : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب العيدين ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عَبْدَة بن سليمان وأبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٨ / ٨٨٨) .

[٥٣٥] **صحيح لغيره** .

فى هذا الحديث زيادة عما قبله : « وعثمان » .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى عن ابن عمر. فهذا من زيادات إبراهيم بن محمد على الأرجح.

* **المعرفة** : (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وقد سبق هذا فى حديث ابن عباس السابق فى الصحيحين (انظر تخريج رقم ٥٣٣) ، **وبه يقوى الحديث ويصح** .

يصلون فى العيدين قبل الخطبة .

[**٥٣٦**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرنا محمد ابن عَجْلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح : أن أبا سعيد قال : أرسل إلىّ مروان ، وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد فجبذته إلىّ، فقال : يا أبا سعيد ، تُرِك الذى تعلم ، قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات ، فقلت : والله لا تأتون إلا شراً منه.

[**٥٣٧**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى داود

[**٥٣٦**] ❊ **خ** : (١ / ٣٠٢) (١٣) كتاب العيدين ـ (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ـ من طريق سعيد ابن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى نحوه ، وفيه زيادة عما كان يفعله رسول الله ﷺ يفعله فى المصلى .

❊ **م** : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى نحوه وفيه زيادة . (رقم ٩ / ٨٨٩) .

[**٥٣٧**] **صحيح لغيره ما عدا الجزء الخاص بمعاوية** رضي الله عنه .

❊ **المعرفة** : (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

كما نقل البيهقى روايات عن الشافعى فى هذا الباب نسجلها هنا :

قال البيهقى : وقال فى القديم :

١ ـ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة .

٢ ـ قال : وأخبرنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك .

ونقل البيهقى بإسناده عن بكير عن مالك هاتين الروايتين:

٣ ـ الطحاوى قال: حدثنا المزنى قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فجاء فصلى ، ثم انصرف يخطب الناس فقال :إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان محصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب .

[انظر السنن للشافعى ١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ والموطأ : كتاب العيدين ـ باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين (ص ١٢٢ . رقم ٤٢٩) ، وخ : كتاب الأضاحى ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، وم : كتاب الصوم ـ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنسائى : كتاب الضحايا ـ باب النهى عن الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وعن إمساكه (٧ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ، وحم (١ / ٣٤) ففى كل منها أجزاء من هذا الحديث إلا الموطأ ، ففيه كله] . =

ابن الْحُصَيْن ، عن عبد الله بن يزيد الْخَطْمِيِّ : أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية فقدم الخطبة .

[**٥٣٨**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى زيد ابن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد : أن أبا سعيد الخدرى قال : كان النبى ﷺ يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .

[**٥٣٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن وهب بن كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله ﷺ قد غُيِّرت حتى الصلاة .

[**٥٤٠**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى هشام

= وله شاهد كذلك من حديث ابن عباس فى الصحيحين ، ما عدا قوله : « حتى قدم معاوية فقدم الخطبة (رقم ٥٣٣) .

وانظر تخريج الحديث رقم (٣٩٨) هنا فى هذا الكتاب .

[**٥٣٨**] انظر تخريج الحديث رقم [٥٣٦] ففى الحديث فى الصحيحين هذا المعنى .

[**٥٣٩**] ❊ **حم** : (٥ / ٤٥٠ ـ ٤٥١ ط دار الفكر بيروت) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن وهب بن كيسان مولى ابن الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول حين صلى قبل الخطبة ، ثم قام يخطب الناس : يا أيها الناس ، كلاّ سنة الله وسنة رسول الله ﷺ . (رقم ١٦١٠٨) .

قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٢٠١) : **رواه أحمد ، ورجاله ثقات** .

[**٥٤٠**] **صحيح لغيره فى كون الخطبة بعد صلاة العيد .**

❊ **المعرفة** : (٣ / ٤٨) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ الصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل ، وقد رويناه فى حديث ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه .

وهو فى الصحيحين بهذا الإسناد .

❊ **خ** :(١/ ٤١) (٣) كتاب العلم ـ (٩) باب قول النبى ﷺ : « رب مُبَلَّغٍ أوعى من سامع » ـ من طريق مُسَدَّد ، عن بشر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ذكر النبى ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه ـ أو بزمامه . . . الحديث . وفيه أن ذلك كان يوم النحر . (رقم ٦٧) .

❊ **م** : (٣ /١٣٠٦) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٩) باب تغليظ تحريم الدماء ، والأعراض،والأموال ـ من طريق نصر بن على الجهضمى، عن يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون به. (رقم ٣٠/١٦٧٩).

قال ابن حجر فى التلخيص : إنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد :

النسائى وابن ماجه وابن حبان وأحمد من حديث أبى سعيد الخدرى . (موارد . رقم ٥٧٥) .

النسائى وابن ماجه (وابن حبان) من حديث أبى كاهل الأحمسى . (موارد . رقم ٥٧٦) .

وروى أبو نعيم فى ترجمة زياد والد الهرماس ، عن الهرماس : رأيت النبى ﷺ يخطب على =

ابن حسان عن ابن سيرين : أن النبى ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر .

[١٤] التكبير فى صلاة العيدين

[٥٤١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى

= راحلته بالعقبة يوم الأضحى وأنا مرتدف خلف أبى. (٢ / ٨٦) .

وروى أبو يعلى بسنده عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (٢ / ٢٠٥) .

[٥٤١] **حسن بشواهده .**

* **المعرفة** : (٣ / ٣٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير فى صلاة العيدين ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع به .

وهو معضل مرسل .

ويبدو أن البيهقى أحس بأن الشافعى لم يأت فى هذا الباب بأحاديث مرفوعة بعضها صححه بعض الأئمة فصدر الباب عنده بهذه الأحاديث ؛ وهى :

١ ـ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى ، وخمسًا فى الآخرة سوى تكبيرة الصلاة .

(رواه أحمد (٢ / ١٨٠) وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، وصححه أحمد وعلى بن المدينى والبخارى فيما حكاه الترمذى).

٢ ـ حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

(رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدى . وكثير ضعيف ،وقد قال البخارى والترمذى : إنه أصح شىء فى هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسين الترمذى له) .

٣ ـ حديث ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات . (رواه أبو داود . رقم ١١٤٩) .

وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة ، ورواه ابن وهب وأبو صالح ، ومعلى بن منصور عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب . قال محمد بن يحيى الذهلى : المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ، ومن سمع منه فى القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بأخرة . (المعرفة ٣/ ٣٧ ـ ٣٨ كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبيرفى صلاة العيدين .

قال ابن حجر فى التلخيص : ذكر الترمذى فى العلل أن البخارى ضعفه ، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة : عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم وأبى داود (رقم ١١٥) ومرة عن يونس ، وهو فى الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة ، عن الزهرى .

وقيل : عنه عن أبى الأسود عن عروة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وهو عند أحمد ، وصحح الدارقطنى فى العلل أنه موقوف .

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ قال: حدثنى أبى عن أبيه ، عن جده =

جعفر بن محمد: أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر، كبروا فى العيدين والاستسقاء، سبعاً وخمساً ، وصلوا قبل الخطبة ، وجهروا بالقراءة .

[٥٤٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على[١] عليه السلام . أنه كبر فى العيدين، والاستسقاء سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة.

[٥٤٣] **أخبرنا** الربيع [٢] قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله ، عن عثمان بن عُرْوَة ، عن أبيه : أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيد [٣] سبعاً وخمساً .

[٥٤٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن نافع مولى بن

---

(١) فى (ب) : « علىّ رضى الله تعالى عنه » .
(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) .
(٣) فى (ص) : « صلاة العيدين » .

= أن رسول الله ﷺ : كان يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة (جه ١ / ٤٠٧) .
قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، وأبوه لا يعرف حاله ، ورواه الدارمى (١ / ٣٧٦) عن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد ، والحاكم فى المستدرك من طريق عمار (ص : ١٩١) .
(انظر الحديث عن هذه الأحاديث مستوفى فى: التنقيح لابن عبد الهادى ٢/ ١٢٢٧ ـ ١٢٣٥).

[٥٤٢] **حسن بشواهده ، وانظر شواهده فى تخريج الحديث السابق .**
* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٩٢) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير فى صلاة يوم العيد ـ من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : على يكبر فى الأضحى والفطر والاستسقاء ؛ سبعاً فى الأولى وخمساً فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .
قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . وهذا مرسل ، مع ضعف إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى .

[٥٤٣] **حسن بشواهده كما فى الحديث الذى قبل السابق ، وانظر الشواهد فى تخريجه هناك .**
* **المعرفة** : (٣ / ٣٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير فى صلاة العيدين ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

[٥٤٤] **صحيح ، وهو موقوف .**
* **ط** : (ص: ١٢٨) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين. (رقم ٩) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) كتاب العيدين ـ باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ـ عن مالك به (رقم ٥٦٨٠) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أبى هريرة مثله . (رقم ٥٦٨١) .
وعن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبى هريرة مثله (رقم ٥٦٨٢).

عمر قال : شهدت الفطر والأضحى مع أبى هريرة ، فكبر فى الركعة الأولى سبع[١] تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول فى الصلاة ، ثم افتتح كما يفتتح فى المكتوبة ، فقال : « وجهت وجهى . . . » وما بعدها ثم كبر سبعًا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قرأ وركع وسجد ، فإذا قام فى الثانية قام بتكبيرة القيام ، ثم كبر خمسًا سوى تكبيرة القيام ، ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت .

[**٥٤٤م**] روى عن ابن عباس .

[١٦] القراءة فى العيدين

[**٥٤٥**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَة ابن سعيد المازنى[٢]، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿ **قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد** ﴾ و ﴿ **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَر** ﴾ .

---

(١) فى (ص) : « بسبع » .

(٢) فى (ب ، ت): « عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن أبيه » وزيادة عن أبيه خطأ ، فهى ليست فى (ص) ولا فى المسند، ولا فى الموطأ مصدر الإمام الشافعى، ولا فى مسلم ولا فى غيرها. والله تعالى أعلم .

[**٥٤٤م**] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٩١) ـ باب التكبير فى الصلاة يوم العيد .

❋ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢ / ١٧٣) فى التكبير فى العيدين واختلافهم فيه .

[**٥٤٥**] ❋ **ط** : (١/ ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ـ عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر به .

❋ **م** : (٢ / ٦٠٧) (٧) صلاة العيدين ـ (٣) باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله فى رواية حرملة :

هذا ثابت ـ أى هذا الحديث ـ إن كان عبيد الله لقى أبا واقد الليثى . قال البيهقى : « وإنما قال هذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ، ومسألته أبا واقد ، وبهذه العلة لم يخرجه البخارى فى الصحيح فيما أظن، وأخرجه مسلم ؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبى واقد قال : سألنى عمر ، فصار الحديث بذلك موصولاً ، وهذا يدلك على حسن نظر الشافعى ، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها ». (المعرفة ٣ / ٤٣) .

[١٨] الخطبة على العصا

[٥٤٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وبلغنا(١) أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا ـ وقد قيل ـ خطب معتمداً على عَنَزَة(٢)، وعلى قوس وكل ذلك اعتماد.

[٥٤٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم ، عن ليث ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عَنَزَتِه اعتماداً .

[١٩] الفصل بين الخطبتين

[٥٤٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

---

(١) فى (ص ، ت) : « بلغنا » بدون حرف العطف .

(٢) **العَنَزَة** : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، فى أسفلها زُجٌّ كَزُجِّ الرمح ، يتوكأ عليها الشيخ الكبير .

---

[٥٤٦] ❊ **مصنف عبد الرزاق**: (٣ / ٢٨٨) كتاب العيدين ـ باب خروج من مضى والخطبة وفى يده عصا ـ عن معمر قال: سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبى ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً. (رقم ٥٦٦٢) .

[٥٤٧] ❊ **المعرفة**:(٣/ ٥٠) كتاب صلاة العيدين ـ باب السنة فى الخطبة ـ من طريق أبى العباس،عن الربيع به.
قال ابن حجر : « مرسل ، وليث (ابن أبى سليم) ضعيف » . (التلخيص ٢ / ٦٥) ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى أيضاً .
هذا وفى الباب عن البراء بن عازب .
❊ **د** : (١ / ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤٩) باب يخطب على قوس ـ من طريق الحسن بن على، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبى جناب ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء أن النبى ﷺ نُوِول يوم العيد قوساً فخطب عليه . (رقم ١١٤٥) .
وقد صحح هذا الحديث ابن السكن . (التلخيص ٢ / ٦٥) .

[٥٤٨] **حسن لغيره** .
❊ **المعرفة** : (٣ / ٤٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب السنة فى الخطبة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ ، عن إبراهيم ابن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .
ويلاحظ أن فى رواية المعرفة هذه « عبد الرحمن بن محمد بن عبد » وليس « ابن عبد الله » كما فى الأم .
وليس هذا اختلافا،وإنما هو اختصار: فهو « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبدٍ وهذا سيتضح من الكلام على سند الحديث التالى وتخريجه ـ إن شاء الله تعالى » .
وهذا الحديث أيضاً إنما هو مختصر من الحديث التالى . والله تعالى أجل وأعلم .

حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس.

[٢٠] التكبير فى الخطبة فى العيدين

[**٥٤٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ [(١)] ، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله

(١) فى (ب) : « محمد بن عبد الله » كما فى الحديث السابق ، وما أثبتناه من (ص ، ت) وكلاهما يُرَجح أنه صحيح ، ولكن هنا نسب إلى جد جده ، فهو « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى ». كما أوضحنا فى تخريج الحديث . والله تعالى أعلم .

[**٥٤٩**] **حسن لغيره** .

* **المعرفة** :(الموضع السابق) بالإسناد السابق إلى الشافعى، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبدٍ ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .

وقوله : « ابنَ عبدٍ » يوافق (ص) هنا ، وهو ما أثبتناه .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٩٠) كتاب العيدين ـ باب التكبير فى الخطبة ـ من طريق معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطبَ تسعاً حين يريد القيام ، وسبعا (أى حين يقوم) .

ومن طريق إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع .

ومن طريق ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه .

والسند واحد فى الطريق الثانى مع طريق الشافعى فكلاهما : عن ابن أبى يحيى .

ولكن هناك اختلاف ؛ففى رواية عبد الرزاق « عبد الرحمن بن محمد ، عن عبيد الله . . . إلخ».

فليس بينهما : « إبراهيم بن عبد الله » .

واقتصرت رواية عبد الرزاق على «عبد الرحمن بن محمد » دون « ابن عبد » كما هنا فى رواية الشافعى .

ورواية ابن جريج تبين أن الذى روى عن عبيد الله هو « إبراهيم » كما فى رواية ابن أبى يحيى عند الشافعى . ولكنه لم يسم أباه ، وهذا ميسور .

أما الرواية الأولى عند عبد الرزاق فهى نفسها روايتنا ،ولكن مَعْمَرًا قال: « عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد القارى » .

وعند ابن أبى شيبة : (٢ / ١٩٠) كتاب الصلوات ـ فى التكبير على المنبر ـ هذه الرواية : عن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن القارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه .

ويمكن أن يقال إزاء هذا الاختلاف : إن بعضهم قد أخطأ .

أو يقال : إن الصحيح هو من قال : « عبد الرحمن بن محمد » ومن قال : « محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى » . =

ابن عتبة قال : السنة فى التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة: أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب، وهو قائم على المنبر، بتسع تكبيرات تترى، لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم فى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تَتْرَى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب .

[٥٥٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرنى إسماعيل ابن أمية: أنه سمع أن التكبير فى الأولى من الخطبتين تسع(١) ، وفى الآخرة سبع (٢) .

(١) فى (ص) : « بتسع » . (٢) فى (ص) : « بسبع » .

= والأول وهو «عبد الرحمن» ابن للثانى، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى.
ورواية عبد الرحمن الابن هى عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما هى عند ابن أبى يحيى فى رواية الشافعى .
ويرشح ذلك رواية ابن جريج كما سبق .
أما رواية الأب : « محمد بن عبد الله » فهى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مباشرة .
أما هذا الاختلاف فى « محمد بن عبد الرحمن »، « ومحمد بن عبد الله » ، « وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » ، « وعبد الرحمن بن محمد بن عبد » هذا الاختلاف ـ فهو من باب الاختصار ، واسم الابن وأبيه كاملان هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى .
وإن صح هذا فليس « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » فى رواية إبراهيم هو ابن أبى عتيق كما رجح ابن حجر فى تعجيل المنفعة (١ / ٥٢٧) .
وقد ذكر ابن حبان أباه محمداً فى الثقات، وقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن والزهرى (٧ / ٣٧٤).
«ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد» أبو عبد الرحمن هذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال (٢٥ / ٥٠٣ رقم ٥٣٥٧) وقال: روى عنه معمر ، وروى عن أبيه . روى له البخارى فى «الأدب ».
وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول .
هذا وقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/٢٩٩) من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردى ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن إبراهيم بن عبد الله ـ وهو إبراهيم بن محمد بن عبد الله ـ حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به .
ورجاله كلهم ثقات عدا محرز بن سلمة والدراوردى ، وكلاهما لا ينحط حديثهما عن درجة الحسن .
وأما إبراهيم فقد ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح (١/ ١/ ١٢٣) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.
فهذه الطريق عند عبد الرزاق ، وعند ابن أبى شيبة يكون الأثر بهما حسنًا .
وهذا الأثر اختلف فى كونه له حكم الرفع ، لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة تابعى ، وقد اختلف العلماء فى هذه الصيغة وهى قول التابعى : « من السنة كذا ، هل هى من قبيل المرفوع المرسل أو من قبيل المتصل الموقوف » . (تحقيق أحكام العيدين للفريابى ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥) .
ومهما يكن من أمر فلو حكمنا لهذه الصيغة بحكم الرفع فتكون مرسلة ؛ لأنها من رفع التابعى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٥٥٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢٩٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أنه يكبر فى العيد تسعاً وسبعًا .

[**٥٥١**] **قال الشافعى** : أخبرنى الثقة من أهل المدينة ، أنه أثبت له كتاب عن أبى هريرة فيه تكبير الإمام فى الخطبة الأولى يوم الفطر، ويوم الأضحى، إحدى أو ثلاث(١) وخمسين تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام .

[**٥٥٢**] **قال الشافعى** : أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال : أخبرنى من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر، فظهر (٢) على المنبر ، فسلم، ثم جلس ، قال : إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد . ثم كبر مراراً الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ثم تشهد للخطبة ، ثم فصل بين (٣) التشهد بتكبيرة .

[**٥٥٣**] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال: حدثنى يزيد بن عبد الله بن الهاد: أن عمر ابن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس فى المصلى فى خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر ، وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا .

[٢٢] اجتماع العيدين

[**٥٥٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

---

(١) فى (ب) : « أو ثلاثًا » وما أثبتناه من (ص ، ت) ، وكذلك عند البيهقى فى المعرفة .
(٢) فى (ص) : « ظهر » .
(٣) فى المعرفة (٣ / ٥٠) : « لم يفصل بين التشهد بتكبيرة » .

[**٥٥١**] ❋ **المعرفة** : (٣ / ٥٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
[**٥٥٢**] ❋ **المعرفة** : (الموضع السابق) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
[**٥٥٣**] المصدر السابق : (٣ / ٥١) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .
[**٥٥٤**] **حسن لغيره بالشواهد** .
❋ **المعرفة** : (٣ / ٦٥) كتاب صلاة العيدين ـ اجتماع العيدين ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
قال البيهقى : « وقد روى من وجه آخر موصولاً دون هذا التقييد » .
أى دون قوله : « من أهل العالية » :
❋ **د** : (١ / ٦٤٦ ـ ٦٤٧) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٠٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ـ من طريق محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبى رملة الشامى قال : شهدت معاوية ابن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم ؟ قال : نعم ،قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص فى الجمعة فقال : « من شاء أن يصلى فليصل » . (رقم ١٠٧٠) .
قال ابن حجر : « صححه على بن المدينى » .
ولكن قال ابن المنذر :هذا الحديث لايثبت ، وإياس بن أبى رملة راويه عن زيد مجهول (٢ /٨٨ من التلخيص) . =

أخبرنا إبراهيم بن عُقْبَة، عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال : « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس فى غير حرج » .

[٥٥٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب،

= ورواه النسائى فى العيدين: (رقم ١٥٩٢) وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها: (رقم ١٣١٠). وأحمد والحاكم .

* د: (الموضع السابق) من طريق محمد بن طريف البجلى،عن أسباط،عن الأعمش، عن عطاء بن أبى رباح قال : صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا،وكان ابن عباس بالطائف،فلما قدم ذكرنا ذلك له،فقال : أصاب السنة . (رقم ١٠٧١) .

ورواه النسائى والحاكم أيضًا .

* د :(الموضع السابق) من طريق محمد بن المصفى،وعمر بن حفص الوصابى ـ المعنى ـ عن بقية، عن شعبة،عن المغيرة الضبى،عن عبد العزيز بن رُفَيع،عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:«قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان،فمن شاء أجزأه من الجمعة،وإنا مُجَمِّعُون» . (رقم ١٠٧٣) .

قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٨٨) : فى إسناده بقية . . . وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز عن أبى صالح . وصحح الدارقطنى إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز ، عن أبى صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ،ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيدًا بأهل العوالى . وإسناده ضعيف . وقد صحح الدارقطنى كذلك إرساله .

* **المستدرك** :(١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) (٥) كتاب الجمعة ـ من طريق بقية عن شعبة به ، كما عند أبى داود وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ؛ فإن بقية بن الوليد لم يختلف فى صدقه إذا روى عن المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز ، وكلهم ممن يجمع حديثه » .

ووافقه الذهبى فى كونه صحيحًا غريبًا .

كما رواه الحاكم من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، وعن إياس ابن أبى رملة الشامى قال : . . . الحديث كما عند أبى داود ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد على شرط مسلم .

ثم ساق الحديث السابق . وقد وافقه الذهبى .

هذا وقد سبق أن ذكرنا أن الدارقطنى صحح إرساله عن أبى صالح . (العلل ١٠/ ٢١٥ ـ ٢١٧) .

ووقع عند ابن ماجه عن أبى صالح ، عن ابن عباس بدل أبى هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه (جه ١ / ٤١٦ ـ ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ ١٦٦ باب ما جاء إذا اجتمع العيدان فى يوم . رقم ١٣١١) .

« ورواه أيضا من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف » .

« ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخارى من قول عثمان ، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب » .

[٥٥٥] * ط : (١ / ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين .

* خ : (٤ / ١٠) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ، وما يتزود منها ـ من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى به وفيه طول . (رقم ٥٥٧٢) . =

عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

= وقد روى مسلم من طريق مالك جزءًا من الحديث مرفوعًا غير هذا الجزء الذى رواه الشافعى (٢/ ٧٩٩ رقم ١٣٨/ ١١٣٧) .

ولفظ الحديث كاملاً عند مالك :

« شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم [وهذا الجزء متفق عليه من حديث مالك] .

ثم الجزء الذى هنا .

ثم قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب ، وعثمان محصور فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب .

وسيروى الإمام الشافعى كل هذا ، ولكن فى أماكن مختلفة (انظر رقم ٣٩٨، ٢٦١٨) .

obeikandl.com